

نصيبهم ما عليهم فاصاب الابن اربعة  
 والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا  
 بانز البنات الثلاث اللاتي في البطن  
 الرابع ابنا وبناتين فقسنا نصيبهم  
 اعنى الستة عليهم فاصاب الابن ثلاثة  
 والبناتين ثلاثة فدفعنا نصيب الابن  
 الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بانز  
 البناتين ابنا وبنات فقسنا الثلاثة بينهما  
 فاصاب الابن اثنان والبنت واحد اذا  
 جمعنا هذه الانصبا كلها كانت ستين  
 كما فرمت حينئذ بانز الفروع في البطن  
 السادس وكذلك محمرا ياخذ الصفة اي  
 الذكورة والانوثة من الاصل حالة القسمة  
 عليه وياخذ العدد من الفروع يعنى  
 اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه  
 صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر  
 فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك للبنت

ابني

ابني بنت بنت بنت و بنت ابن بنت بنت  
 و بنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميتة

اصل المستئلة ٧ والمضروب ٢ تصحيح مبلغ ٣٨

ميتة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابني	بنت	ابني

عند ابي يوسف رحمه الله يقسم المال بين  
 الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين  
 كالربع بنات ومعها ثلاث بنات اخرى  
 ابني بنت بنتي اخرى فالجمع كسبع بنات  
 ولكل من البنات الثلاث سهم واحد  
 ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم  
 المال على اعلى الخلفاء اعنى في البطن الثاني  
 اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول